لاً، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْحِضَبِ، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟، فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟، فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّي فَي لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّي وَلَي إِلَى أَبِي بَكْرِ بِأَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» (1)، وفي الحديث الذي يذكر الدجال ولبثه في الأرض يقول النبي وفي (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَتَ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَتٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتَ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ (2)، قَالَ: لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ (3)، ولا تخفي علينا قصة (لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ كَسَنَتَ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ (4)، قَالَ: لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ (3)، ولا تخفي علينا قصة (لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ اللهُ اللهِ عَدِما الغاق بعدما العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْطَةً) (4)، وكذلك أول سؤالٍ سأله سيدنا عمر بن الخطاب عن عندما أفاق بعدما أغمي عليه بعد طعنه، كان: هل صلى الناس؟ أَ، وأعجب من هذا كلَّه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنُتَ وَلِي اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُكُونَ وَلَيْأُخُونُ أَسَلُومَ أَلَنُهُمُ طَآلِهُ أَلُونَا أَمْرُهُمُ مَعَكُ وَلَيَأُخُذُوا أَسْلِحَهُمُ مَا اللهُ اللهُ الْمُكَاوَةً وَلَاللهُ اللهُ الْمُكَاوَةُ وَلَاللهُ اللهُ الْمُكَالِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُكَالِ أَلْهُ الْمُنْ الْمُلْعَلِي الْمُؤْرِقُ اللهُ الْمُلْعَلِمُ الْمُكَاوِةُ وَلَا اللهُ الْمُونَ وَلَيْكُمُ مُلْ وَلَيْأُمُ الْمُكَافِقُ اللهُ الْمُلُومُ اللهُ الْمُلْعَلَى الْمُؤْرُلُكُمُ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ اللهُ الْمُلْعُلُهُ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ اللهُ الْمُلْعَلُولُ اللهُ اللهُ الْمُلْعَلِمُ الْمُلْعُلُولُ اللهُ الْمُنْ اللهُ اللهُ

إنَّ الهدف من الجهاد هو إقامة العبادة، فمن أقام الجهاد وأغفل العبادة فقد تمسك بالوسيلة وضيَّع الغاية، وشتان بين الوسائل والغايات، ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّلَهُمْ فِ ٱلْأَرْضِ أَفَامُوا السّلَوة ﴾ الحج: 41.



<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، حديث رقم 418.

<sup>(2)</sup> سؤال الصحابة رضوان الله عليهم عن الصلاة أثناء الخطوب العظيمة دليلٌ على الإيمان.

<sup>(3)</sup> صحيح مسلم، حديث رقم 2937.

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري، حديث رقم 946.

<sup>(5)</sup> من الفقه أن نعرف أنَّ هذه الكيفية ليست ملزمة، وأنَّ صور القتال المعاصر غالباً لا تتيح لنا صلاة الخوف بالطريقة المذكورة في الآية.